

zain



لائحة الاحتراف و أوضاع اللاعبين للموسم الرياضي 2025-2026 الاتحاد الكويتي لكرة القدم

KUWAIT-FA.ORG [@KUWAITFA](https://twitter.com/KUWAITFA) [@KUWAITFOOTBALL](https://www.instagram.com/KUWAITFOOTBALL)



الفصل الأول [التعريفات]

التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة والمعاني المبينة أمام كل منها كما يسري مصطلح الأشخاص الطبيعيين على الجنسين، وتطبق الإشارة الى المفرد على الجمع والعكس صحيح، مالم يقتض السياق خلاف ذلك

الاتحاد الكويتي لكرة القدم	:	يرمز له بـ KFA
الفيفا	:	الاتحاد الدولي لكرة القدم ويرمز له FIFA
الاتحاد الآسيوي لكرة القدم	:	ويرمز له AFC
الإدارة	:	إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد الكويتي لكرة القدم
المسابقات	:	المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة القدم.
الدوري	:	دوري المحترفين للدرجة الممتازة والدرجة الأولى.
اللائحة	:	لائحة الاتحاد الكويتي للاعتراف وأوضاع اللاعبين.
اللاعب الأجنبي	:	كل لاعب لا يحمل الجنسية الكويتية ولا تطبق عليه شروط اللاعب المحلي وفق لوائح الاتحاد الكويتي لكرة القدم
الاتحاد السابق	:	الاتحاد الذي كان النادي السابق تابع له.
النادي السابق	:	النادي الذي انتقل منه اللاعب
اللاعب الكويتي	:	كل لاعب كرة قدم حامل للجنسية الكويتية ومن يعامل معاملة الكويتيين حسب التعاميم واللوائح بالاتحاد الكويتي لكرة القدم والقوانين بدولة الكويت.
اللاعب مواليد الكويت	:	كل لاعب يحمل شهادة ميلاد كويتية وغير حامل الجنسية الكويتية حسب الضوابط المقررة من الاتحاد.
اللاعب غير محدد الجنسية	:	اللاعب الذي يحمل وصف غير محدد الجنسية من الجهات الرسمية في دولة الكويت

قائمة اللاعبين المسجلين في سجلات المباراة	:	قائمة المباراة
النادي المسجل كعضو بالاتحاد.	:	النادي العضو
اللاعب الذي لم يبلغ سن 18 عام.	:	اللاعب القاصر
العقد المبرم بين اللاعب والنادي وفق شروط هذه اللائحة	:	العقد الاحترافي
الاتحاد التابع له النادي الجديد	:	الاتحاد الجديد
النادي الجديد الذي سينتقل اليه اللاعب	:	النادي الجديد
المباراة التي تجري في إطار كرة القدم المنظمة والمحددة بلائحة المسابقات ولا تشمل المباريات الودية او التجريبية.	:	المباراة الرسمية
غرفة فض المنازعات في الاتحاد الكويتي لكرة القدم	:	غرفة فض المنازعات
شخص طبيعى حاصل على رخصة من الاتحاد الكويتي لكرة القدم او من الاتحاد الدولي لكرة القدم وفق الضوابط المقررة.	:	وسيط اللاعبين
1- بالنسبة للعقد الموقع قبل بلوغ اللاعب سن 28: فترة ثلاثة مواسم كاملة او ثلاث سنوات ايهما يأتي أولاً تبدأ من تاريخ سريان العقد. 2- بالنسبة للعقد الموقع بعد بلوغ اللاعب سن 28: فترة موسمين كاملين او سنتين ايهما يأتي أولاً تبدأ من تاريخ سريان العقد.	:	الفترة المحمية
الفترة التي يحددها الاتحاد الكويتي لكرة القدم لتسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم.	:	فترة التسجيل
نظم ولوائح الاتحاد الكويتي لكرة القدم	:	اللوائح
تعميم يصدر عن إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين ومتعلق بتعديل او تفسير هذه اللائحة او بتنظيم العمل بها .	:	التعميم
وهو النظام المعمول به على الشبكة الالكترونية لتسجيل اللاعبين في الانتقالات الدولية ويرمز له بـTMS	:	نظام مطابقة الانتقالات الدولية
وهو النظام المعمول به على الشبكة الالكترونية لتسجيل اللاعبين في الانتقالات المحلية ويرمز له بـDTMS.	:	نظام مطابقة الانتقالات المحلية

هو الشخص الطبيعي المخول بالتواصل مع إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في الاتحاد الكويتي لكرة القدم نيابة عن النادي لأنهاء جميع الإجراءات التي تتعلق باللاعب وحسب لوائح وتعليمات الاتحاد.	:	مدير الاحتراف
آليات تعويض الأندية عن دورها في تدريب وتعليم اللاعبين الشباب وهي بدل التدريب وآلية التضامن	:	التعويض عن التدريب
هي عملية انتقال اللاعب محليا او دوليا مرتين متتاليتين خلال 16 أسبوع تقوم على الاندية واللاعب قرينة المشاركة بالانتقال العابر الا متى اثبتوا خلاف ذلك بقصد التحايل على اللوائح والقوانين و/ او الكيانات او الأشخاص الأخرى.	:	الانتقال العابر (الجسري)
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بدولة الكويت	:	هيئة التحكيم
لجنة الانضباط بالاتحاد الكويتي لكرة القدم.	:	لجنة الانضباط
اللغة العربية هي الرسمية لصياغة ونشر هذه اللائحة ويجوز ترجمتها من قبل الاتحاد الكويتي لكرة القدم الى اللغة الإنجليزية ان اقتضت الأحوال على ان يظل ما ورد في النسخة العربية ساري المفعول.	:	اللغة
منظومة او كيان قانوني مستقل مرخص له من قبل الجهة المختصة بدولة الكويت بهدف تدريب اللاعبين ومن خلال توفير المرافق والخدمات والبنية التحتية الضرورية لذلك	:	الأكاديمية
الفترة التي يحددها الاتحاد للمسابقات الرسمية والتي يتم الإعلان عنها في التعميم السنوي.	:	الموسم
الأندية , اللاعبين , الوسطاء , مدراء الاحتراف , المدربين , والاداريين.	:	المخاطبين في هذه اللائحة

الفصل الثاني [أحكام عامة]

مادة (1) :

تطبق هذه اللائحة على المسابقات المحلية التي ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة القدم حصراً وتنظم:

- أوضاع اللاعبين واهليتهم في المشاركة بالمسابقات التي ينظمها الاتحاد الكويتي حسب احكام اللائحة.
- انتقالات اللاعبين بين الأندية الكويتية.
- حقوق اللاعبين وحماية اللاعبين القصر ومكافحة المنشطات
- العلاقات بين جميع الأطراف الخاضعة لهذه اللائحة (الأندية – اللاعبين-المدربين-إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين – وسطاء اللاعبين – مدراء الاحتراف).
- تعزيز ثقافة الاحتراف بين اللاعبين والاندية الرياضية والاتحادات القارية .

مادة (2) :

ينظم الاتحاد الكويتي لكرة القدم المسابقات حسب الشروط والضوابط لكل مسابقة ولا يحق المشاركة في مسابقة الدوري للسن العام إلا للاعبين المحترفين.

مادة (3) :

- يطبق النظام الاحترافي الوارد في اللائحة على الأندية المشاركة بدوري المحترفين الذي ينظمه الاتحاد الكويتي لكرة القدم ويقع تحديد عدد الفرق المشاركة بالدوري من طرف الاتحاد كما يجوز للاتحاد اتخاذ مايراه مناسباً في تطبيق النظام الاحترافي .
- لا يحق لأي لاعب المشاركة بدوري المحترفين إلا إذا كان مسجلاً كمحترف طبقاً لشروط الاحتراف المنظمة في اللائحة.
- كل فريق مشارك بدوري المحترفين مطالب بتسجيل قائمة اللاعبين حسب العدد الذي يحدده الاتحاد قبل بداية كل موسم رياضي.
- ويجب ان تودع قائمة اللاعبين وتفصيلاتها في كل فترة تسجيل في الاتحاد وفق التعاميم الصادرة في هذا الشأن.

مادة (4) :

تحدد بداية ونهاية الموسم الرياضي بقرار من الاتحاد.

الفصل الثالث [أوضاع اللاعبين]

مادة (5):

- 1- يكون اللاعبون المشاركون في كرة القدم المنظمة إما هواة أو محترفين
 - 2- المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع النادي ويدفع له على نشاطه الكروي أكثر من النفقات الفعلية التي تكبدها. ويعتبر جميع اللاعبين الآخرين هواة.
- كما ان وجود عقد مكتوب بين اللاعب والنادي لا يعطيه الحق بمعاملته كمحترف مالم تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في اللائحة ولا يكون لهذه العقود أي اثر بشمولها في احكام هذه اللائحة .

مادة (6) :

- 1 - لا يجوز إعادة تسجيل اللاعب المسجل كمحترف بصفة لاعب هاوي إلا بعد ثلاثين يوم على الأقل من مباراته الأخيرة كلاعب محترف..
- 2 - لا يُدفع تعويض عند إعادة اكتساب وضعية الهواة. إذا أعاد اللاعب تسجيله كمحترف بعد ثلاثين شهر من إعادة اكتساب وضعية الهواة، يدفع ناديه الجديد بدل تدريب وفق الوارد في هذه اللائحة.

مادة (7):

- 1 - يجب أن يظل اللاعبون المحترفون الذين أنهوا نشاطهم فور انتهاء عقودهم واللاعبون الهواة الذين أنهوا نشاطهم مسجلين باتحاد ناديتهم الأخير لمدة ثلاثين شهر.
- 2- تبدأ هذه الفترة من تاريخ آخر مشاركة للاعب مع النادي في مباراة رسمية.

مادة (8):

في حالة هبوط النادي للدرجة التي لا تطبق الاحتراف يخير اللاعب بين البقاء كهوا بناديه او الانتقال لنادي يمارس الاحتراف ولا يستحق ناديه الأصلي الا بدل التدريب حسب الوارد في هذه اللائحة.

الفصل الرابع

[التزامات الأندية واللاعبين]

مادة (9): التزامات الأندية:

- 1- احترام الأنظمة واللوائح والتعاميم الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الكويتي لكرة القدم.
- 2- يمثل النادي في التوقيع على العقود رئيس مجلس إدارته أو نائبه أو أمين السر بمقتضى تفويض كتابي من رئيس مجلس الإدارة.
- 3- يمثل النادي في توقيع المراسلات والخطابات الموجهة للاعبين أو للإدارة رئيس مجلس إدارة النادي أو نائبه أو أمين السر أو مدير الاحتراف أو من يكون له تفويض بمقتضى ذلك.
- 4- عدم التأخر في سداد رواتب ومقدمات اللاعبين المحترفين.
- 5- توفير تأمين صحي يغطي حالات الإصابة أو الوفاة طيلة المدة التعاقدية.
- 6- القيام بالفحص الطبي السنوي طبق المعايير المعتمدة من الاتحاد.
- 7- الالتزام بإعداد لائحة عقوبات داخلية تسلم لإدارة الاحتراف أوضاع اللاعبين قبل بداية كل موسم رياضي ويراعى فيها:
- 8- مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة
- 9- حق الدفاع وتمكين اللاعب من الرد على الاستفسار الموجه له قبل اتخاذ قرار العقوبة
- 10- حق اللاعب في التظلم ثم استئناف القرار التأديبي أمام لجنة الاستئناف بالاتحاد في أجل 8 أيام من إخطاره بالعقوبة.
- 11- تزويد اللاعبين الكويتيين واللاعبين الأجانب بصورة من لائحة العقوبات الداخلية على أن تكون اللائحة المسلمة للاعبين الأجانب باللغة الإنجليزية.
- 12- تزويد إدارة الاحتراف باتفاقيات الفسخ والمخالصات المالية للمصادقة عليها واعتمادها.
- 13- السماح للاعبين الدوليين من الالتحاق بمنتخباتهم الوطنية طبق ما جاء بلائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين بالاتحاد الدولي لكرة القدم
- 14- تقديم قائمة اللاعبين المؤهلين للمشاركة وفي حالة حصول نقص خلال الموسم الرياضي عن العدد الأدنى المسموح به لأي سبب كان (اعتزال - فسخ عقد - انتهاء اعارة - إصابة ثابتة بموجب تقرير طبي تتجاوز راحتها 6 أشهر) ويكون للنادي استكمال العدد المنقوص خلال أول فترة تسجيل.
- 15- لا يجوز الدخول في مفاوضات مع لاعبين متعاقدين مع اندية أخرى ، الا خلال الستة أشهر الأخيرة من العقد (الفترة الحرة).
- 16- تزويد اللاعبين بالعقود والاتفاقيات المبرمة.
- 17- الاطلاع ومتابعة تعاميم الاتحاد الكويتي لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم والالتزام بها.

مادة (10): التزامات اللاعبين المحترفين؛

1. الالتزام والتفديد بلوائح وتعاميم الاتحاد الدولي والاتحاد الكويتي لكرة القدم.
2. تكريس وقته ومجهوده لفائدة النادي والسعي لتطوير مستواه الرياضي وتفادي كل يمكن ان يكون مضرا بمسيرته الرياضية.
3. احترام البنود التعاقدية
4. عدم توقيع عقد ثاني يغطي نفس المدة التعاقدية مع ناديه والامتناع عن التفاوض مع أي نادي الا خلال الستة أشهر الأخيرة من عقده.
5. الالتحاق بالمنتخبات الوطنية وفق اللائحة الدولية لأوضاع وانتقالات اللاعبين.
6. الالتزام بحضور التدريبات والمعسكرات والمباريات الودية والرسمية وحصل العلاج والامتنال للفحوصات الدورية وخاصة فحوصات اللجنة الكويتية للرقابة على المنشطات.
7. تزويد النادي برقم حسابه البنكي لتحويل الرواتب والمقدمات.
8. تزويد النادي لعنوانه البريدي والالكتروني.
9. الامتناع عن تناول أي مادة محظورة طبقا للتشريعات الجاري العمل بها في مكافحة المنشطات.
10. الامتناع عن المشاركة في أي رهان رياضي او في أي تلاعب بنتائج المباريات بصفة مباشرة او غير مباشرة ويعتبر تلاعب أي تأثير مباشر او غير مباشر على نتيجة مباراة بفعل او ترك فعل مقابل الحصول على امتيازات مالية او رياضية او غير ذلك.
11. الامتناع عن تسلم اية مبالغ مالية او هدايا او عطايا من اندية أخرى او من أحد المنتسبين اليها.
12. الامتناع عن ممارسة أي نشاط رياضي خارج النادي دون موافقة خطية.
13. احترام العقود والاتفاقيات الموقعة بين النادي والمستثمرين والرعاة.
14. الامتناع عن القيام بأي تصرف عنصري او طائفي.

الفصل الخامس

إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين

مادة (11): مهام واختصاصات إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين:

1. مصادقة عقود الاحتراف المرفوعة لها من قبل الأندية.
2. تطبيق الاحكام المتعلقة بأوضاع وانتقالات اللاعبين حسب لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم.
3. اصدار أي تعميم متعلق بتعديل أو تفسير أو تنظيم العمل بهذه اللائحة.
4. حماية اللاعبين القصر.
5. المتابعة الدورية لشؤون اللاعبين في الأندية واعمال ومهام مدراء الاحتراف.
6. تلقي الشكاوى المرتبطة بلائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين والفصل بها حسب اللوائح والنظم وفق جهة الاختصاص.
7. نشر ثقافة الاحتراف ومتطلباته بين الأندية واللاعبين والوسطاء .
8. منح التراخيص اللازمة لمدراء الاحتراف والوسطاء.
9. حماية حقوق اللاعبين ومكافحة المنشطات .
10. اقامة ورش العمل والفعاليات ذات الصلة باللائحة

الفصل السادس [مدير الاحتراف]

مادة (12):

يعين كل نادي يمارس الاحتراف مدير احتراف تعهد له المهام التالية:

1. تسجيل اللاعبين بنظام مطابقة الانتقال المحلي ونظام مطابقة الانتقال الدولي مع التحقق من جميع المستندات والوثائق التي سيقع رفعها على النظام.
2. إيقاع العقوبات التأديبية على اللاعبين.
3. معاينة حضور وانصراف اللاعبين ومسك سجلات خاصة بهم.
4. المتابعة الدورية لشؤون اللاعبين بالنادي.
5. تمثيل النادي الرياضي امام الاتحاد الكويتي لكرة القدم

مادة (13):

يشترط في مدير الاحتراف:

1. ان يكون حاصلًا على بكالوريوس وله خبرة لا تقل عن 4 سنوات بالمجال الرياضي او ان يكون له خبرة لا تقل عن 8 سنوات بالمجال الرياضي.
2. ان لا يكون منتميا لأي مجلس إدارة باي نادي رياضي .
3. يقدم طلب الترخيص لمدير الاحتراف من طرف النادي لإدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد مع تزويد الإدارة بجميع الوثائق اللازمة ولا يمنح الترخيص الا بعد الالتزام بضوابط الاتحاد المقررة وسداد الرسوم المقررة بواقع ألف دينار .

الفصل السابع

[الشروط المتعلقة باللاعب المحترف وبعقود الاحتراف]

مادة (14):

يشترط في اللاعب المحترف ما يلي:

1. ان يكون سنه لا يقل عن 18 سنة وفي هذه الحالة لا يمكن للعقد ان يتجاوز 5 سنوات كحد اقصى.
2. كما يمكن لمن تجاوز سن 16 سنه ولم يبلغ 18 سنة ان يوقع عقدا بحضور وموافقة ولي امره على ان لا تتجاوز مدة العقد 3 سنوات كحد اقصى.
3. ان لا يكون قد صدر ضده قرار نهائي بحرمانه نهائيا من ممارسة كرة القدم او حكما جزائيا في قضية مخلة بالأخلاق الحميدة او بالآداب.
4. ان ينجح في الاختبار الطبي .
5. ان يبرم عقد لاعب محترف حسب اشتراطات هذه اللائحة وضوابطها المقررة في عقود الاحتراف.

مادة (15):

لا تصادق إدارة الاحتراف الا على العقود التي يتم الالتزام فيها بأحكام هذه اللائحة واية ضوابط تقررها إدارة الاحتراف والاتحاد على ان تكون العقود والوثائق والمستندات المقدمة الى الاتحاد باللغة العربية او مصاحبة لترجمة معتمدة.

كما تقع المسؤولية على النادي في حال ورود اية بيانات او معلومات غير صحيحة في العقود والمستندات والوثائق المرتبطة بها وما يستتبعها من آثار.

مادة (16): رواتب ومقدمات اللاعبين الكويتيين:

- يستحق اللاعب المحترف الكويتي اجرا شهريا يدفع في نهاية كل شهر ميلادي منذ بدء سريان العقد او حسب المقرر تعاقدياً على ان يكون حده الأدنى كالتالي:
1. بالنسبة للاعبين المحترفين بالدوري الممتاز يحصل اللاعب على راتب شهري لا يقل عن 100 دينار كويتي.
 2. بالنسبة للاعبين المحترفين بدوري الدرجة الاولى يحصل اللاعب على راتب شهري لا يقل عن 100 دينار كويتي.
- ويجوز للأندية واللاعبين الاتفاق على مقدمات عقود دون ان يحدد لها حد أدنى.

- يجوز للاتحاد الكويتي لكرة القدم استثناء الاندية الرياضية واللاعبين من كل او بعض الشروط المتعلقة باللاعب المحترف وبفقود الاحتراف بما فيها مقدمات ورواتب اللاعبين والتبعات المالية .

مادة (17):

- 1 - على الأندية احترام التزاماتها المالية تجاه اللاعبين والأندية الأخرى وفقاً للشروط المذكورة في عقود الاحتراف والاعارة.
- 2 - يجوز لغرفة فض المنازعات وفق الفقرة 4 من هذه المادة معاقبة أي ناد يثبت تأخره عن سداد المستحقات المالية للاعب وفق اللوائح المقررة.
- 3 - يشترط لاعتبار النادي متأخراً عن سداد المستحقات بالمعنى المقصود بهذه المادة ان يوجه الدائن (لاعبا او ناد) إنذاراً ومنحه المهلة الزمنية لمقررة للوفاء بالتزامات المالية حسب لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم .
- 4 - يجوز للغرفة ان تفرض العقوبات التالية:
 - أ. لفت النظر
 - ب. الإنذار
 - ج. الغرامة
 - د. المنع من تسجيل أي لاعبين جدد محلياً او دولياً لفترة تسجيل كاملة او فترتي تسجيل كاملتين متتاليتين.
- 5 - يمكن الجمع بين العقوبات الواردة بالفقرة الرابعة.
- 6 - يعتبر تكرار المخالفة ظرفاً مشدداً يستدعي عقوبة اشد.
- 7 - لا تخل هذه المادة من حق اللاعب في فسخ العقد من جانب واحد لعدم سداد المستحقات المالية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الفصل الثامن

[عقد اللاعب المحترف]

مادة (18):

1. لا يشارك بالدوري الذي يمارس الاحتراف الا اللاعب الذي يرتبط بعقد احتراف مع ناديه ومسجل لدى الاتحاد مالم يقرر الاتحاد استثناءات متعلقة بذلك .
2. اللاعب المسجل لدى الاتحاد ملزم باحترام كل ما جاء بهذه اللائحة وبكل لوائح الاتحاد الكويتي والاتحاد الدولي لكرة القدم.

مادة (19):

1. يجب ان يكون عقد الاحتراف طبقا لضوابط اللائحة ويحتوي على توقيع رئيس النادي او نائبه او المفوض بالتوقيع عن النادي (وختمه) وتوقيع اللاعب او بصمته وفي حالة توقيع عقد مع لاعب سنه دون الثمانية عشرة فيجب ان يضاف لتوقيعه او بصمته توقيع ولي امره حتى يكون صحيحا.
2. إذا شارك وسيط في المفاوضات فيجب ان يضمن بالعقد اسمه ورقم تسجيله ونسبة عمولته (حسب لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم واتفاق الطرفين) والطرف المكلف بدفعها على ان يكون هنالك عقد وساطة مكتوب بين الوسيط واللاعب او النادي والا يسقط حق الوسيط في المطالبة بالعمولة.
3. لا يكون العقد نافذا الا من تاريخ المصادقة عليه من قبل إدارة الاحتراف .

مادة (20):

1. يكون الحد الأدنى لفترة العقد من تاريخ سريانه وحتى نهاية الموسم الرياضي الذي يسري العقد فيه ولا يمكن ان تتجاوز خمس سنوات (5).
2. يحرر العقد في ثلاثة نسخ يسلم اللاعب نسخة منها فور توقيع العقد من قبل النادي وعلى النادي تزويد الاتحاد بنسخة من العقد الاصلي بالاضافة لرفعه عبر نظامي مطابقة الانتقال المحلي والدولي (ITMS-DTMS) وغيرها من نظم الاتحاد الالكترونية ذات الصلة للمطابقة والمصادقة عليه على ان يتم مصادقة العقد الاحترافي او الاعارة او اتفاقية انتهاء العقد وغيرها من قبل مدير الاحتراف في النادي بشكل كامل قبل رفع العقد الاحترافي وغيره من العقود والاتفاقيات للاعب على انظمة الاتحاد الكويتي لكرة القدم او قبل تقديم النسخة الورقية من عقد الاحتراف وغيرها من المستندات والاتفاقيات الى الاتحاد وفي حالة مخالفة ذلك يتم اتخاذ الجزاءات المقررة بموجب هذه اللائحة واحالة الموضوع الى لجنة الانضباط ان كان له مقتضى .

3. تلتزم الاندية بتقديم نسخة اصلية ورقية من جميع عقود الاحتراف للاعبين و ملاحقها ان وجدت في اليوم الاخير من فترة التسجيل الموسمية لجميع العقود المبرمة والسارية في النادي وفي حال مخالفة ذلك يتم اتخاذ الجزاءات المقررة في هذه اللائحة و احالة الموضوع الى لجنة الانضباط ان كان له مقتضى .
4. تكون رسوم طلب التوثيق والمصادقة على عقد اللاعب المحترف بواقع مبلغ (20) دينار تدفع لمرة واحدة للاعب المعني بعقد الاحتراف المقدم للاتحاد وفق النظم التي يقرها الاتحاد .

مادة (21):

1. لا يجوز أن يخضع سريان العقد لاجتياز الفحص الطبي و/أو الحصول على تصريح العمل ولا يمكن ان يتضمن العقد فترة التجربة.
2. يبقى العقد صحيحا ويبطل كل شرط مخالف للوائح والتعاميم.

مادة (22):

1. لا يحق للاعب توقيع عقدين يغطيان نفس المدة لناديين مختلفين وفي حالة قيامه بذلك يكون عرضة للعقوبات المتضمنة بهذه اللائحة.
2. كما لا يحق للاعب او النادي الدخول في اية مفاوضات قبل دخول الفترة الحرة التي تقابل الستة الأشهر الأخيرة لعقد اللاعب.

مادة (23):

- يمكن للأطراف توقيع ملحق للعقد يلتزم النادي برفعه لإدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في الاتحاد في اجل لا يتجاوز 3 أيام من توقيعه مع حفظ حق اللاعب في المطالبة بالامتيازات المالية المتضمنة به امام غرفة فض المنازعات وفي حال مخالفة ذلك يتم اتخاذ الجزاءات المقررة بموجب اللائحة وجواز احالة الموضوع الى لجنة الانضباط.
- ويجب ألا يرد في ملحق العقد ما يخالف اللائحة ونظم الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

مادة (24):

- 1- لا يجوز أن يبرم النادي عقد يمكن أي طرف تعاقدى آخر أو أي طرف ثالث من اكتساب المقدرة على التأثير في الأمور المتعلقة بالعمل والانتقال أو استقلاليته أو بنودها أو أداء أطرافها.
- 2- يجوز للجنة الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم فرض عقوبات على الأندية التي لا تراعي الالتزامات الواردة بهذه المادة.

مادة (25):

لا يحق لأي ناد أو لاعب توقيع اتفاقية مع طرف ثالث تمنح الحق في المطالبة بنصيب أو بكامل قيمة الانتقال المستقبلية للاعب من نادي إلى نادي آخر أو منحه اية حقوق متعلقة بالانتقال أو التعويض مستقبلاً.

الفصل التاسع

[انتقال اللاعب من وضع الهواية لوضع الاحتراف]

مادة (26):

يبقى اللاعب هاو بناديه الى نهاية الموسم الذي يبلغ فيه سن الحادي والعشرون (21 سنة) ويمكنه المشاركة مع الفئة السنية U-21 بما لا يخل بإمكانية توقيعه على عقد احتراف.

مادة (27): تقديم طلب الاحتراف من اللاعب:

- 1 - يحق للاعب المسجل كهواي بنادي يمارس الاحتراف تقديم طلب للاحتراف لناديه إذا توفرت فيه شروط الاحتراف المذكورة بهذه اللائحة مع تزويد النادي بعنوانه الالكتروني والعناوين المقررة حسب الأحوال.
- 2 - على النادي الرد على طلب اللاعب في اجل لا يتجاوز شهر 30 يوماً من تاريخ علمه بالطلب.
- 3 - في حالة قبول الطلب يوقع الطرفان على عقد احتراف طبق عرض النادي على ألا يقل الراتب عن الاجر الأدنى المضمن في هذه اللائحة.
- 4 - في حالة رفض النادي لطلب اللاعب يبقى اللاعب مسجلاً بالنادي كهوا الى نهاية الموسم الرياضي الذي بلغ فيه سن الحادي والعشرين (21) ويشارك مع فئته السنية ثم يصبح حراً ويحق له التوقيع مع أي نادي آخر ولا يستحق ناديه الأصلي بدل التدريب.
- 5 - في حالة رفض اللاعب توقيع العقد المعروض عليه من طرف النادي بعد طلبه الاحتراف يبقى اللاعب مسجلاً بالنادي كهوا الى نهاية الموسم الرياضي الذي بلغ فيه سن الحادي والعشرين (21) ويشارك مع فئته السنية ثم يصبح حراً ويحق له التوقيع مع أي ناد آخر مع استحقاق النادي الأصلي لبدل التدريب او قيمة تعويض تساوي كامل القيمة المالية للعرض المقدم للاعب (أيهما أكثر) ويكون هذا الاخير وناديه الجديد متضامنين في دفع التعويض المذكور.

مادة (28): تقديم عقد الاحتراف من النادي:

- 1 - للنادي الذي يمارس الاحتراف ان يقدم للاعبه الهاو المسجل عنده عرضاً لتوقيع عقد احتراف مع الالتزام بالحد الأقصى لمدة العقد والحد الأدنى للأجر.
- 2 - على اللاعب الرد على عرض النادي في مهلة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ علمه بالعرض.
- 3 - إذا رفض اللاعب عرض النادي يبقى مسجلاً بالنادي كلاعب هاو الى نهاية الموسم الرياضي الذي بلغ فيه سن الحادي والعشرين (21) ويشارك مع فئته السنوية ثم يصبح حراً في الانتقال الى ناد آخر مع استحقاق النادي الاصلي لبدل التدريب او قيمة تعويض تساوي كامل القيمة المالية للعرض المقدم للاعب (ايهما أكثر) ويكون هذا الاخير وناديه الجديد متضامنين في دفع التعويض المذكور.

مادة (29):

إذا لم يتلقى اللاعب الهاو عرضاً من ناديه لتوقيع عقد احتراف قبل بلوغه سن الحادي والعشرون (21) يصبح اللاعب حراً في الانتقال الى أي فريق بعد انتهاء الموسم الرياضي الذي بلغ خلاله سن الحادي والعشرون (21) ولا يستحق ناديه بدل التدريب.

الفصل العاشر

انتقال اللاعبين المحترفين من أنديةهم

مادة (30):

اللاعب المحترف يكون حراً في إبرام عقد مع نادي آخر إذا انتهى عقده مع ناديه الحالي أو خلال الفترة الحرة (آخر 6 أشهر من عقده).

مادة (31):

إذا دخل اللاعب الفترة الحرة (آخر 6 أشهر من عقده) فيحق له التفاوض مع أي نادي وتوقيع عقد يبدأ من تاريخ انتهاء عقده الساري.

مادة (32):

1. إذا رغب نادي في انتقال لاعب محترف لديه ولم يدخل في الستة أشهر الأخيرة من عقده فعليه أن يرفع بواسطة البريد الإلكتروني أو المراسلات والمخاطبات لناديه الحالي طلباً للتفاوض المباشر مع اللاعب أو الوسيط بواسطة البريد الإلكتروني مع تزويد الاتحاد وإدارة الاحتراف بصورة منه.
2. إذا وافق النادي الحالي طلب النادي الجديد يمكن للنادي الجديد التفاوض مباشرة مع اللاعب أو الوسيط.
3. إذا رفض النادي الحالي طلب النادي الجديد فلا يجوز له مباشرة أو بواسطة التفاوض مع اللاعب أو وسيطه والا كان عرضة للعقوبات المقررة بهذه اللائحة كما يعاقب أي شخص يشارك في المخالفة.

مادة (33): انتقال اللاعب:

1. ينتقل اللاعب المحترف من ناديه إلى نادي جديد بموجب اتفاقية انتقال ثلاثية الأطراف تتضمن قيمة الانتقال وطريقة سدادها (مرة واحدة أو على أقساط).
2. في حال عودة اللاعب الكويتي المحترف للعب في دولة الكويت بأي حال من الأحوال ولأي سبب خلال مدة لا تقل عن سنة وكان مبلغ بدل التدريب لناديه السابق المقرر لانتقاله للنادي خارج الكويت أقل من مبلغ بدل التدريب المنصوص عليه في هذه اللائحة فإن ناديه الجديد داخل دولة الكويت يكون ملزم بدفع فرق بدل التدريب وصولاً لمبلغ لبدل التدريب المقرر في هذه اللائحة.

مادة (34): الانتقالات العابرة (الجسرية) :

- 1- لا يجوز لأي نادٍ أو لاعب أن يشارك في انتقال عن طريق نادي وسيط.
- 2- يُفترض، ما لم يثبت العكس، أنه في حالة حدوث انتقالات متتاليين، محليًا أو دوليًا، لذات اللاعب خلال فترة 16 أسبوعًا، فإن الأطراف (الأندية واللاعبين) المشاركين في هذين الانتقاليين قد شاركوا في الانتقال عن طريق نادي وسيط.
- 3- تفرض لجنة الانضباط التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم، وفقًا لقانون الانضباط الخاص بالاتحاد الدولي لكرة القدم، عقوبات على أي طرف مشتركًا في الانتقال عن طريق نادي وسيط ويخضع للأنظمة الأساسية واللوائح الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم.

مادة (35):

1. يجوز إعارة اللاعب المحترف لنادي آخر بموجب اتفاق خطي بين اللاعب والناديين المعنيين. وتخضع أي إعارة لذات القواعد المطبقة في انتقالات اللاعبين، بما في ذلك أحكام بدل التدريب وآلية التضامن.
2. يكون الحد الأدنى لفترة الإعارة هو المدة الممتدة ما بين فترتي التسجيل.
3. لا يحق للنادي الذي قبل اللاعب على سبيل الإعارة نقله إلى نادي ثالث دون الحصول على موافقة خطية من النادي الذي سرح اللاعب على سبيل الإعارة واللاعب المعني.

الفصل الحادي عشر

تسجيل اللاعبين

مادة (36):

1. لا يحق للاعب المشاركة بالمباريات الرسمية إلا إذا كان مسجلاً بالاتحاد.
2. إذا شارك لاعب بمباراة رسمية دون أن يكون مسجلاً تعتبر مشاركته غير قانونية مع ترتيب الآثار الرياضية على عدم أهلية المشاركة وتوقيع العقوبات الانضباطية على اللاعب والنادي من قبل الاتحاد.

مادة (37):

- 1 - يجب أن يكون للاتحاد نظام تسجيل الكتروني لتسجيل اللاعبين الهواة والمحترفين يعطي لكل لاعب معرف تسجيل لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم عند أول تسجيل له والالتزام بلوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم ومتطلبات المشاركة الرياضية.
- المشاركة بكرة القدم المنظمة يجب أن يكون اللاعب مسجلاً لدى الاتحاد المحلي ولا يمكن المشاركة بالمباريات الرسمية إلا بالنسبة للاعبين المسجلين الكترونياً أو حسبما يقرره الاتحاد.
- تسجيل اللاعب الكترونياً يعني ضرورة قبوله والتزامه بكل لوائح الاتحاد الكويتي والاتحاد الدولي لكرة القدم.
- 2 - لا يسجل اللاعب بنادي إلا بغاية ممارسة كرة القدم المنظمة وكاستثناء لذلك يمكن أن يكون اللاعب ملزماً بالتسجيل لأسباب فنية بحتة لضمان الشفافية في المعاملات الفرية المتتالية.
- 3 - لا يجوز تسجيل اللاعب إلا لنادي واحد في كل الأحوال.
- 4 - يجوز للاعب التسجيل مع ثلاثة أندية كحد أقصى خلال الموسم الواحد. وخلال هذه الفترة يكون اللاعب مؤهلاً للعب مباريات رسمية مع ناديين فقط مع الالتزام بالاستثناءات الواردة في لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين والتعاميم ذات الصلة.
- 5 - في كل الأحوال يجب مراعاة نزاهة المسابقة. على وجه التحديد، لا يجوز أن يشارك اللاعب في المباريات الرسمية لأكثر من ناديين ينافسان في ذات المسابقات التي ينظمها الاتحاد خلال ذات الموسم، ويخضع هذا للائحة المسابقات المعنية بالاتحاد.
- 6 - الجواز الرياضي للاعب: يلزم الاتحاد المسجل للاعب بتزويد النادي الذي قد سجل به اللاعب بجواز سفر يشتمل على تفاصيل اللاعب. ويتضمن جواز السفر النادي (الأندية) التي قد سجل به اللاعب منذ عيد ميلاده الثاني عشر.
- 7 - شهادة الانتقال الدولية:

أ. لا يمكن تسجيل لاعب مع اتحاد جديد إلا بعد الحصول على شهادة انتقال دولية ITC من الاتحاد السابق ويجب أن تكون شهادة الانتقال مجانية وغير متوقفة على أي شرط وكل شرط مخالف

يعتبر باطل ، و يجب على كل اتحاد يمنح شهادة الانتقال ان يرسل نسخة منها للاتحاد الدولي لكرة القدم.

- ب. لا يمكن ان تكون شهادة الانتقال الدولية ممنوحة للاعب بغاية اللعب خلال فترة تجربة.
- ج. على كل اتحاد جديد ان يرسل كتابيا للاتحادات السابقة التي سجل بها اللاعب من 12 الى 23 سنة ما يفيد تسجيله بعد الحصول على شهادة الانتقال الدولية.
- د. لا تشترط شهادة الانتقال الدولية للاعب الذي سنه اقل من 10 سنوات.

مادة (38):

يجب ان يقدم طلب التسجيل للاتحاد خلال فترات التسجيل التي يحددها الاتحاد ويتم تقديم الطلب الكترونيا عبر نظام الانتقال المحلي DTMS على ان يتضمن المتطلبات والوثائق التي تحدد من قبل الاتحاد.

مادة (39):

1. يمكن بصفة استثنائية قبول تسجيل اللاعب المحترف خارج فترات التسجيل المعتمدة من الاتحاد الكويتي لكرة القدم في حالة انتهاء عقده قبل نهاية فترة التسجيل مع مراعاة قواعد النزاهة الرياضية.
2. كما يمكن تسجيل اللاعب خارج فترة التسجيل بمجرد صدور قرار من غرفة فض المنازعات بفسخ عقد اللاعب لسبب مشروع منه او بسبب غير مشروع من ناديه السابق.

الفصل الثاني عشر

[استقرار العقود]

مادة (40):

1. لا يجوز إنهاء العقد من طرف واحد خلال فترة الموسم.
2. لا يمكن فسخ العقد بين الطرفين قبل انتهاء مدته كما يجوز فسخ العقد بين الطرفين بالتراضي دون الاخلال بما تقتضيه تلك العقود.

مادة (41):

لا يكون إنهاء العقد من جانب واحد الا بمقتضى قرار من غرفة فض المنازعات قاضيا بفسخ العقد وفي هذه الحالة يمكن للاعب بمقتضى قرار الغرفة التوقيع مع نادي جديد دون انتظار مآل الاستئناف.

مادة (42): إنهاء العقد لسبب مشروع:

1. يحق للنادي او للاعب إنهاء العقد من جانب واحد دون تبعات مالية او عقوبات رياضية في حالة وجود سبب مشروع
2. كل تصرف تعسفي الغاية منه دفع الطرف الثاني لفسخ العقد او تعديل بنوده يمنح الحق للطرف المتضرر من فسخ العقد لسبب مشروع.

مادة (43): إنهاء العقد لسبب رياضي:

1. يمكن للاعب المحترف الذي شارك في اقل من 10% من اجمالي المباريات الرسمية لناديه خلال الموسم الرياضي ان يفسخ العقد من جانب واحد دون أي تبعات مالية او عقوبات رياضية.
2. تقييم السبب الرياضي يكون في كل حالة على حدة مع الاخذ بعين الاعتبار العديد من المعطيات كسن اللاعب ومركزه بالفريق ووضعه الصحي .
3. ليكون الفسخ لسبب رياضي نظاميا يجب على اللاعب اخطار النادي بذلك في اجل لا يتجاوز 15 يوم من آخر مباراة رسمية بالموسم الرياضي للنادي المسجل فيه.

مادة (44): إنهاء العقد لعدم دفع المستحقات المالية:

في حالة عدم سداد النادي لأكثر من رواتب شهرين رغم انذاره من طرف اللاعب ومنحه مهلة زمنية لا تقل عن 15 يوما يحق للاعب فسخ العقد مع تحميل النادي التبعات المالية والرياضية طبقا لمواد اللائحة على ان يكون إصدار القرار بالفسخ من قبل غرفة فض المنازعات بعد رفع شكوى في الغرض من طرف اللاعب ويكون قرار الغرفة القاضي بالفسخ نافذا .

مادة (45): تبعات إنهاء العقد لسبب مشروع أو لعدم دفع المستحقات:

في حالة إنهاء العقد لسبب مشروع بما في ذلك عدم سداد المستحقات المالية يتحمل الطرف المتسبب في الفسخ دفع تعويض مالي يقدر من طرف الغرفة بعد الاخذ بعين الاعتبار القانون الكويتي وخصوصيات الرياضة وكل معيار موضوعي.

وبصفة عامة تحتسب قيمة التعويض:

- بالنسبة للنادي: جميع الامتيازات المالية المضمنة بعقد اللاعب معه او بعقده الجديد للمدة المتبقية من عقده على ان لا تتجاوز 5 سنوات وكل المصاريف التي تكبدها النادي بما يتناسب مع السنوات الباقية في عقد اللاعب عند الفسخ.
- ويعتبر النادي الجديد متضامنا مع اللاعب في دفع التعويض للنادي السابق.
- بالنسبة للاعب: الامتيازات المالية المضمنة بعقده المفسوخ للفترة المتبقية بعد الفسخ وفي حالة توقيعه لعقد ثاني يستحق اللاعب فقط الفارق بين قيمة الامتيازات المالية المتبقية في عقده الأول والامتيازات المالية لعقده الجديد لنفس الفترة.
- بالإضافة للتعويض المالي يمكن للغرفة توقيع عقوبات رياضية على الطرف المتسبب في الفسخ طبق الاحكام التالية:

1. اللاعب الذي يفسخ عقده من جانب واحد دون سبب مشروع خلال الفترة المحمية يعاقب بالمنع من اللعب بالمباريات الرسمية لفترة من 4 الى 6 أشهر ويكون المنع نافذا بمجرد صدور قرار في ذلك من الغرفة ويعلق سريان مدة المنع في الفترة بين آخر مباراة رسمية في الموسم السابق واول مباراة رسمية في الموسم الجديد ولا يجري التعليق على اللاعب الدولي المؤهل للمشاركة مع منتخبه بمسابقة نهائية دولية خلال الفترة بين آخر مباراة رسمية في الموسم السابق واول مباراة رسمية في الموسم الجديد.
2. إذا وقع الفسخ من جانب واحد بدون سبب مشروع او رياضي خارج الفترة المحمية فلا يترتب عن ذلك عقوبات رياضية ولكن يمكن تسليط عقوبات انضباطية على اللاعب إذا لم يتم بإخطار النادي بفسخ العقد في فترة 15 يوما التي تلي آخر مباراة رسمية لعبها ناديه المسجل معه.

3. يعاقب رياضي النادي المتسبب في فسخ عقد لاعبه او النادي الذي يثبت تحريضه للاعب لفسخ عقده إذا وقع الفسخ خلال الفترة المحمية ويعتبر النادي الجديد للاعب محرضا الا إذا اثبت عكس ذلك ، وتكون العقوبة المسلطة على النادي المنع من تسجيل أي لاعب جديد باي فئة سنوية خلال فترة او فترتي تسجيل تبدأ مع اول فترة تسجيل بعد اخطاره بالقرار النهائي بالعقوبة.
4. يعاقب كذلك كل شخص طبيعي او اعتباري يخضع للنظام الأساسي للاتحاد ولوائحه إذا ثبت انه حرض او شارك في اخلال اللاعب بعقده.

الفصل الثالث عشر

[حماية اللاعبين القصر]

مادة (46):

- 1 - كمبدأ عام لا يسمح بانتقال اللاعب دوليا قبل سن 18.
- 2 - يستثنى من المنع المذكور بالفقرة السابقة الصور التالية:
 - أ - إذا انتقل والذي اللاعب للعيش ببلد النادي الجديد لأسباب غير متعلقة بكرة القدم.
 - ب - إذا كان اللاعب يسكن على مسافة لا تتجاوز 50 كيلو مترا من حدود بلد النادي الجديد على أن تكون المسافة بين مقر سكناه وناديه الجديد لا تتجاوز 100 كيلو مترا. في هذه الحالة يبقى اللاعب ساكنا مع والديه ويتفق الاتحادين المحليين صراحة على المصادقة على الانتقال.
 - ج - إذا فر اللاعب من بلده دون والديه لأسباب إنسانية (تهديد لحياته أو حريته بسبب لون جلده أو جنسيته أو ديانتهم أو انتمائهم العرقي أو انتمائهم لفئة اجتماعية معينة أو آرائهم السياسية) والتي دفعته للإقامة مؤقتا على الأقل بالبلد المستضيف.
 - د - إذا كان اللاعب طالبا وانتقل مؤقتا لبلد آخر دون والديه لأسباب أكاديمية في إطار اتفاقية تعاون. في هذه الحالة تكون مدة تسجيل اللاعب مع ناديه الجديد إلى بلوغه سن 18 أو انتهاء البرنامج الأكاديمي لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة (1) ويجب أن يكون النادي الجديد هاوي ليس له أي فرع أو علاقة قانونية أو مالية أو واقعية بأي نادي محترف.
- 3 - تطبق أحكام هذه المادة كذلك على كل تسجيل أول للاعب له جنسية مختلفة عن جنسية البلد الذي به الاتحاد المحلي الذي ينوي التسجيل فيه لأول مرة ولم يعيش بصفة متواصلة به (البلد) لمدة لا تقل عن خمس سنوات (5).
- 4 - إذا كان سن القاصر أقل من عشرة سنوات (10)، يجب الحصول على مصادقة لجنة أوضاع اللاعبين بمحكمة كرة القدم بالاتحاد الدولي لكرة القدم على:
 - أ - انتقاله الدولي طبق الفقرة 2
 - ب - تسجيله الأول طبق الفقرة 3 أو تسجيله الأول إذا لم تكن له جنسية البلد الذي به الاتحاد الذي يطلب التسجيل به وعاش بصفة متواصلة به (البلد) لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- 5 - يجب الحصول على المصادقة طبق الفقرة 4 قبل تقديم أي طلب تسجيل أو طلب شهادة الانتقال الدولية.
- 6 - على الاتحاد الذي قدم له طلب تسجيل لاعب سنه أقل من 10 سنوات التثبت والتأكد من توفر شروط أحد الاستثناءات الواردة بالفقرات (2 ، 3 ، 4) وذلك قبل تسجيل اللاعب.

- 7 - يمكن لأي اتحاد طلب استثناء محدد للاعب قاصر ويقدم الطلب للجنة أوضاع اللاعبين بمحكمة كرة القدم بالاتحاد الدولي لكرة القدم.
- أ - في حالة المصادقة على الاستثناء المحدد لتسجيل اللاعب الهاوي بنادي هاوي مطلقاً يحرر الاتحاد من المصادقة موضوع الفقرة 4.
- ب - في هذه الحالة يجب على الاتحاد التثبت والتأكد من توفر شروط أحد الاستثناءات الواردة بالفقرات (2 ، 3 ، 4) وذلك قبل تسجيل اللاعب.
- 8 - إجراءات تقديم الطلبات للجنة أوضاع اللاعبين بمحكمة كرة القدم بالاتحاد الدولي لكرة القدم وفق هذه المادة مضمنة بلائحة إجراءات محكمة كرة القدم بالاتحاد الدولي لكرة القدم.

مادة (47): التصريح وتسجيل القصر بالأكاديميات:

- 1 - على الأندية التي لها علاقة قانونية أو اقتصادية أو واقعية مع أكاديمية كرة قدم ان تصرح بجميع اللاعبين القصر الذين ينشطون بالأكاديمية وذلك امام الاتحاد المحلي الذي توجد به الأكاديمية.
- 2 - يسعى كل اتحاد محلي بضمان قيام الأكاديميات التي ليست لها علاقات قانونية أو مالية أو واقعية بالأندية بما يلي:
- أ - تكوين نادي يشارك في المسابقات المحلية وفي هذه الحالة يجب تسجيل جميع اللاعبين بالنادي أو التصريح بهم لدى الاتحاد الذي تنشط به الأكاديمية.
- أو
- ب - التصريح لدى الاتحاد الذي تنشط به الأكاديمية بكل اللاعبين الذين ينشطون بالأكاديمية بغرض التدريب فقط.
- 3 - يمسك كل اتحاد سجلاً يتضمن جميع التصاريح الواردة من الأندية أو الأكاديميات ويضمن بها اسم ولقب اللاعبين وتاريخ ميلادهم.
- 4 - بمقتضى التصريح تتعهد الأكاديمية واللاعب بممارسة نشاط كرة القدم وفق النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم واحترام وتكريس المبادئ الأخلاقية لكرة القدم المنظمة.
- 5 - كل مخالف لهذه المادة يعاقب من طرف لجنة الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم وفق ما تنص عليه لائحة الانضباط.
- 6 - تطبق المادة السابقة ومواد لائحة الاتحاد الدولي لأوضاع وانتقالات اللاعبين على تصاريح اللاعبين القصر.

الفصل الرابع عشر [بدل التدريب]

مادة (48):

يدفع بدل التدريب إلى النادي (للأندية) التي قامت بتدريب اللاعب:-

- (1) عندما يوقع اللاعب عقده الاحترافي الأول ،
- (2) في كل مرة ينتقل فيها اللاعب المحترف حتى نهاية موسم عيد ميلاده الثالث والعشرين. ينشأ الالتزام بدفع بدل التدريب سواء كان الانتقال قد حدث أثناء فترة سريان العقد أو بعد انتهائه.

مادة (49):

يحتسب بدل التدريب من سن 12 الى 21 سنة ولا يمكن للنادي المستحق لبدل التدريب الانتفاع به الا مرة واحدة.

مادة (50):

لا يوجد تعويض تدريب مستحق:

- 1 - إذا أنهى النادي السابق عقد اللاعب دون سبب وجيه (دون المساس بحقوق الأندية السابقة) او تم انهاؤه بالتراضي بين الطرفين؛
- 2 - إذا استعاد المحترف وضعه كهاوٍ عند الانتقال.
- 3 - في حالة رفض النادي لطلب اللاعب الهاو لتسجيله كمحترف

مادة (51):

1. عندما يتم تسجيل اللاعب لأول مرة كمحترف، فإن النادي الذي تم تسجيل اللاعب من أجله ملزم بدفع تعويض التدريب خلال فترة ثلاثين (30) يوماً لجميع الأندية التي تم تسجيل اللاعب بها (وفقاً لمسيرة اللاعب كما هو موضح في جواز سفر اللاعب) والتي ساهمت في تدريبه من موسم عيد ميلاده الثاني عشر.

2. المبلغ الواجب دفعه يحسب بالتناسب مع فترة التدريب التي قضاها اللاعب في كل ناد.

مادة (52):

1. في حالة الانتقالات اللاحقة للاعب المحترف، يتم دفع تعويض التدريب فقط من قبل النادي الجديد للنادي السابق للاعب عن الفترة التي قام خلالها بتدريب اللاعب بالفعل.
2. في الحالتين المذكورتين أعلاه، يكون الموعد النهائي لدفع تعويض التدريب خلال فترة تسجيل اللاعبين المحترفين في الاتحاد.

مادة (53): جدول بدل التدريب :

سن اللاعب	قيمة بدل التدريب بالدينار الكويتي
12	5000
13	5000
14	6000
15	6000
16	8000
17	8000
18	10000
19	10000
20	12000
21	12000

الفصل الخامس عشر

[المساهمة التضامنية]

مادة (54):

في حالة انتقال اللاعب المحترف خلال مدة سريان العقد بصفة نهائية أو على سبيل الإعارة بمقابل مالي، يتعين على النادي الجديد خصم ما نسبته خمسة بالمائة (5 %) من إجمالي قيمة الانتقال ليقوم بتوزيعها كمساهمة تضامنية على النادي/الأندية التي شاركت في تدريبه من سن 12 الى 23 سنة طبقا للجدول التالي:

الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 12	5 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية
الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 13	5 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية
الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 14	5 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية
الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 15	5 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية
الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 16	10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية
الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 17	10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية
الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 18	10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية
الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 19	10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية
الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 20	10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية
الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 21	10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية
الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 22	10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية
الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 23	10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية

مادة (55):

يجب على النادي الجديد دفع المساهمة التضامنية الى النادي او الأندية المستحقة في موعد أقصاه ثلاثين (30) يوما من تسجيل اللاعب او حسبما يقرره الاتحاد في هذا الشأن ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بإدارة الاحتراف لتحديد الأندية المستحقة.

الفصل السادس عشر [المخالفات والعقوبات]

مادة (56): مخالفات اللاعب المحترف:

- 1 - تقديم بيانات او وثائق مخالفة للحقيقة للتحايل على قواعد التسجيل كمحترف طبق احكام هذه اللائحة.
- 2 - التحايل على قواعد الانتقال
- 3 - الاخلال بالالتزامات التعاقدية
- 4 - توقيع عقدي احتراف او أكثر يغطيان نفس المدة التعاقدية او جزء منها
- 5 - عدم احترام احكام هذه اللائحة في التفاوض مع الأندية الأخرى
- 6 - تسريب الوثائق ذات الصلة بهذه اللائحة او أي وثائق متعلقة بنزاع.
- 7 - وبصفة عامة مخالفة احكام هذه اللائحة والتعاميم السنوية التابعة له والامتناع عن تنفيذ قرارات اللجان القضائية او واجب التعاون معها.
- 8 - مخالفة تعاميم ولوائح الاتحاد الكويتي لكرة القدم ذات الصلة.

مادة (57): العقوبات المقررة للاعب المحترف

- في حالة ارتكاب اللاعب لإحدى المخالفات المذكورة بالمادة السابقة يحق للجنة الانضباط توقيع عقوبة او أكثر من العقوبات التالية:
- 1 - لفت النظر
 - 2 - الانذار
 - 3 - الغرامة المالية بحد اقصى لا يتجاوز 10000 دينار كويتي
 - 4 - الإيقاف لمدة لا تزيد عن 6 أشهر مع الاقتصار على صرف نصف راتبه فقط.

مادة (58):

1. إذا صدر قرار من إحدى لجان الاتحاد الكويتي أو الاتحاد الدولي لكرة القدم أو لجنة الرقابة على المنشطات بمنع اللاعب من ممارسة النشاط الرياضي أو المشاركة بالمباريات الرسمية لمدة تتجاوز 6 أشهر يحق للنادي فسخ العقد مع اللاعب دون دفع أي تعويضات للاعب.
2. إذا لم يتم النادي بفسخ العقد يبقي اللاعب مسجلاً لديه مع إيقاف صرف الرواتب والمقدم بالنسبة للاعب الذي يمنع من ممارسة النشاط الرياضي أما بالنسبة للاعب الممنوع من المشاركة بالمباريات الرسمية يصرف له نصف الراتب دون الحق في الحصول على أي مقدم يحل أجل سداده أثناء فترة الإيقاف.

مادة (59): مخالفات النادي:

- 1 - التحايل على قواعد الانتقال
- 2 - الإخلال بالتزامات التعاقدية اتجاه اللاعب.
- 3 - التفاوض مع لاعب قبل الستة أشهر الأخيرة من عقده دون الحصول على الموافقة الخطية من ناديه.
- 4 - تحريض لاعب على فسخ عقده مع ناديه.
- 5 - عدم الالتزام بواجب التعاون مع لجان وإدارات الاتحاد أو تنفيذ قراراتها.
- 6 - عدم احترام هذه اللائحة والتعاميم التابعة لها.
- 7 - تسريب الوثائق ذات الصلة بهذه اللائحة أو أي وثائق متعلقة بنزاع.
- 8 - مخالفة تعاميم ولوائح الاتحاد الكويتي لكرة القدم ذات الصلة.

مادة (60): العقوبات المقررة للنادي:

- في حالة ارتكاب النادي لإحدى المخالفات المذكورة بالمادة السابقة يحق للجنة الانضباط توقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:
- 1 - لفت النظر
 - 2 - الإنذار
 - 3 - الغرامة المالية بحد أقصى لا يتجاوز 20000 دينار كويتي
 - 4 - المنع من تسجيل لاعبين جدد لفترة أو فترتين.

مادة (61): العقوبات على الوسطاء ومدراء الاحتراف ومسؤولي الأندية:

يجوز للجنة الانضباط وفق ما لديها من صلاحيات معاقبة الوسطاء ومدراء الاحتراف ومسؤولي الأندية في حالة ثبوت ارتكابهم كفاعلين أصليين أو مشاركين أو محرضين لإحدى المخالفات المذكورة بالمادتين 57 و 60 وفي هذه الحالة تسلط لجنة الانضباط عقوبة أو أكثر من ضمن العقوبات التالية.

- 1 - لفت النظر.
- 2 - الإنذار.
- 3 - الغرامة المالية بحد أقصى لا يتجاوز 10000 دينار كويتي.
- 4 - المنع من ممارسة أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة معينة أو مدى الحياة في الحالات الخطيرة.
- 5 - الغاء تسجيل الوسيط أو تعليق تسجيله لمدة معينة.

مادة (62):

1. يتم اخطار الأطراف بالعقوبات بواسطة البريد الالكتروني وان اقتضى الامر بواسطة الفاكس أو البريد السريع أو المراسلات والمخاطبات كما يمكن ان تكون المراسلات والاضطرابات في حق جميع الأطراف محل الاختصاص والذكر في هذه اللائحة عبر البريد الالكتروني أو الفاكس أو المراسلات الرسمية أو أية وسيلة أخرى على سبيل المثال وليس الحصر.
2. تعتبر الأندية مسؤولة عن تبليغ الاضطرابات لمنسوبيها ويعتبر الاخطار قد بلغ لمنسوبي النادي (لاعب- مدير احتراف- مسؤول ... الخ) بعد ثلاثة أيام (3) من ارساله على البريد الالكتروني للنادي أو بأية وسيلة أخرى.

مادة (63):

يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بجميع قراراتها الصادرة بحق الأطراف امام لجنة الاستئناف بالاتحاد التي تصدر قرارا نهائيا لا يجوز الطعن فيه باي وجه من الأوجه.

مادة (64):

ما ورد في اللائحة من احكام ومواد لا يخل من اختصاص غرفة فض المنازعات في الاتحاد الكويتي لكرة القدم الواردة في لائحته حيث ينعقد اختصاصها بالفصل في المنازعات بين الأندية، المدربين، اللاعبين، الوسطاء ، الأندية، مدراء الاحتراف بموجب عقود الاحتراف المبرمة واتفاقيات العمل.

الاحكام النهائية والانتقالية:

- 1 - تم اعتماد هذه اللائحة من قبل اللجنة التنفيذية للاتحاد في محضر اجتماعها رقم 2025/5 بتاريخ 2025/7/9 على أن يعمل بهذه اللائحة وتدخل حيز النفاذ وتسري أحكامها وموادها من تاريخ تعميمها على الأندية من قبل الاتحاد الكويتي لكرة القدم .
- 2 - تعتبر نظم ولوائح الاتحاد الآسيوي والدولي لكرة القدم المرجع الأساسي فيما لم يرد نص بشأنه.
- 3 - يختص الاتحاد الكويتي لكرة القدم بتفسير احكام هذه اللائحة واتخاذ القرار فيما ليس قد ورد به نص كما تعتبر تعاميم ادارة الاحتراف واوضاع اللاعبين بالاتحاد والتعاميم الصادرة ذات الصلة باللائحة وما تشمله من احكام ملزمة وتدخل حيز النفاذ من تاريخ تعميمها .
- 4 - تنتظر لجنة الانضباط بصفة وقتية في جميع النزاعات التعاقدية التي يمكن ان تنشأ عن تطبيق هذه اللائحة وذلك الى حين تشكيل غرفة فض المنازعات واعتماد نظامها.
- 5 - يجوز لمجلس إدارة الاتحاد اعتماد احكام انتقالية إضافية إذا دعت الضرورة لذلك.